

650 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / البيع / بيع الأصول والثمار / صالح الفوزان/الفقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقهي موسى ابن احمد الحجاوي رحمة الله الدرس السادس والخمسون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ثم بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل ومن باع نخلا تشدق طلعه - [00:00:18](#)

فلبائع مبطن الى الجدار الا ان يشترطه مشتر. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. هذا هو القسم الثالث من الاصول اذا بيعت تقدم بيان الاصول الاول وهو الحرب - [00:00:34](#)

وما يتبعها والاصول الثاني وهو الدار وما يتبعها وهذا الاصول الثالث وهو الشجر فاذا باع نخلا قد تشدق طلعه فثمرته للبائع لانه اصبح عينا مستقلة بارزة فلا تدخل في البيع - [00:01:05](#)

وانما تكون للبائع الا اذا شرط المشتري ان تكون الثمرة المتشرقة تابعة للاصل وهذا في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نقا قد ابرت - [00:01:40](#)

يعني لقحت فثمرتها للبائع يعني لا تدخلوا في البيع الا ان يشترطها المبتاع يعني المشتري فاذا شرطها المشتري فانها تكون له تبعا للشجرة تبعا للنخلة ويقاس على النخل كل الاشجار - [00:02:06](#)

التي لها ثمر اذا بيعت الاشجار نعم ومن باع نقدا تشدق طلعه فلبائع مبطن الى الجذاذ ويكون مبقا يكون للبائع ويبقى على الشجر الا الجلال الى ان يصلح اخذه لانه اذا اخذ قبل الجداد لم ينفع به - [00:02:33](#)

فيبقى الشجرة للمشتري. واما الثمرة فهي للبائع وتبقى الى اوان اخذها واخلاء الشجرة منها وهو الجلال نعم الا ان يشترطه مشتر الا ان يشترط المشتري الطمع الذي قد تشدق وابر - [00:02:57](#)

فانه يكون له تبعا للشجرة بقوله الا ان يشترط المبتاع يعني المشتري. هذا واضح نعم. وكذلك شجر العنبر والتواس على النخل هذا النص انما جاء في النخل ويقاس عليه كل ما كان في معناه والاشجار - [00:03:26](#)

المثمرة على خمسة انواع النوع الاول ما ليس له غطاء قلع ليس عليه غطاء ولا اكمام ولا شيء وهذا مثل العنبر. مثل التوت فهذا من من يخرج الى ان يؤخذ وهو ما عليه - [00:03:49](#)

فهذا يتبع الشجرة اتبع الشجرة اي اي يتبع البائع هذا يتبع البائع وليس هو للمشتري لانه عين مستقلة غير الشجرة فيكون للبائع الثاني ما معه او عليه غطاء يستمر معه حتى يؤخذ. وذلك كالرمان - [00:04:21](#)

الرمان من حين يخرج الى ان ينضج وغطاوه عليه فهذا ايضا للبائع وليس للمشتري الا بالشرط الثالث ما عليه غطاء ينشق عنه ما عليه غطاء اه ينشق عنه الرابع. الرابع ما عليه غطاء ينشق عنه - [00:04:52](#)

كالنخل تمر النخل مثلا البطيخ اول ما اول ما يثمر يطلع في اكمام ثم ينفتح الزهر ويظهر منه الدبة ونحوه القرع اول ما هو زهر مغلف ثم ينفتح هذا الزهر المغلف - [00:05:26](#)

وتتعقد الثمرة فهذا ايضا ما دام انه لم ينفتح فهو مثل النخل للبائع الا ان يشترطه المبتاع والخامس ما يظهر زهرا في اول الامر ثم

يتناثر الزهر وينعقد الثمر - 00:06:01

ان اثر الزهر وينعقد الثمر فهذا قبل ان يتناثر الزهر للبائع اذا تناثر الزهر وانعقد آآ هذا قبل ان يتناثر الزهر وينعقد الثمر لكل المشتري في بعض الشجرة - 00:06:28

اما اذا تناثر الزهر وانعقد الثمر فانه يكون للبائع الا ان يشترطه المبائع هذه اقسام الاشجار التي تباع. نعم ومن باع نقاً تشقق طلعة فلربما مبقاً الى الجذال. الا ان يشترطه مشتر - 00:06:47

وكذلك شجر العنبر والتوت. كذلك شجر العنبر والتوت مما ليس عليه غلاف. مما ليس عليه غلاف. فهو البائع الا ان يشترطه المشتري. نعم. والرمان. الرمان ما عليه غلاف يستمر ثمر معه الى ان يقطع ويؤكل - 00:07:06

نعم والرمان وغیره وما ظهر من نوره كالخشبي وظهر من نوره النور الزهر النور هو الزهر ويظهر اول ما هو زهر ثم يتناثر الزهر وينعقد الثمر. قبل تناثر الزهر هذا - 00:07:29

للمشتري وبعد تناثر الزهر هذان البائع. نعم. وما ظهر من نوره كالخشبي والتفاح نعم وما خرج من اهتمام اول ما يظهر زهر وكذلك التفاح اول ما يظهر زهر ثم يتناثر - 00:07:49

وينعقد للثمن قبل تناثر الزهر لكل للمشتري وبعد تناثر الزهر يكون للبائع الا ان يشترطه المشترين نعم وما خرج من اكمامه كالورد والقطن. هذا المغلف هذا المغلف الذي يكون عليه اكمام ثم - 00:08:05

تتفتح هذه الاقلام ويظهر هذا مثل النخلة. نعم. وما قبل ذلك والورق فلمشتري. والورق يعني وما قبل ذلك اي قبل تفتح هذه الاشياء وورق الشجر هذا للمشتري الورق للمشتري لانه ليس ثمرا. نعم. وما قبل ذلك والورق فلمشتري. ولا للشجرة. نعم - 00:08:26
ولا بيع ثمر قبل غدو صلاحيه. لما خلص من آآ لما خلص من بيع الشجرة الذي عليه ثمر ومن يكون له الثمر بعد عقد البيع تفصيل في ذلك انتقل الى بيان متى يجوز بيع الثمر وحده - 00:08:56

لان الباب اول الباب هكذا يقول باب بيع الاصول انتهينا من بيع الاصول انتقلنا الى القسم الثاني وهو بيع الشمار في دون الشجر. بيع الشمار دون الشجر يجوز بيع الشمار كثمر النخل ثمر العنبر - 00:09:18

وتمر اه التوت وجميع انواع التمر يجوز بيعه لكن لا يجوز البيع حتى يبدو صلاحيه لا يجوز ان يبادح حتى يبدو صلاحيه ويصلح للأكل اما قبل ان يبادح صلاحيه فلا يجوز بيعه منفردا عن الشجر - 00:09:41

انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمار حتى يبادح صلاحيها نهى عن بيع الشمار حتى يبادح صلاحيها وبدو صلاحيها ان تحرم او تصطاد النخل يحرم او يصفر فاذا - 00:10:05

فاذا بدأ الاحمرار في ثمر النخل او الاصفرار جاز بيع الثمرة وقبل ذلك لا يجوز لانها لا ينتفع بها نعم ولا بيع ثمر قبل بدو صلاحيه بهذا الشرط لا يبادح ثمرة دون الشجر - 00:10:31

الا اذا بدأ صلاحيه وصلاح كل شيء بحسبه والظابط في بدو الصلاح هو ان يصلح للأكل والعلامة التي تدل على صلاحيته للأكل تغير لونه - 00:10:55

بالاضرار او بالاحمرار او غير ذلك. نعم ولا زرع قبل اشتداد حبه هذا الحبوب بيع الحبوب يجوز ان بيع الزرع يجوز ان بيع تباع الحبوب يجوز ان تباع الحبوب قبل الحصاد - 00:11:19

وهي على سوقها لكن يبادح فيها الصلاح ان يبادح فيها الصلاح بان تبيض وينتهي نموها وتبيض فاذا انتهى نموها وابيظ لونها اللي يسمونها الاستواء استوى الزرع - 00:11:45

يعني تكامل نمو الحد وظهر عليه البياض بدل ما هو اخطر هذا غدو الصلاح في الحبوب من الحنطة وغيرها يجوز بيعها هذا بيع الحقل قبل الحصاد نعم ولا بيع ثمر قبل بدو صلاحيه ولا زرع قبل اشتداد حبه. اشتداد الحب. اعبدوه صلاح في الزرع هو اشتداد الحب بمعنى - 00:12:19

انه يتكمال نموه ويتجدد بدل ان كان غطاً يتجمد يبيظ ويسمى هذا الاستواء استوى الزرع نعم ولا رطبة ولا بطل ولا قثاء

ونحوه كبازنجان دون الاصل. الا بشرط القطع في الحال. او نعم - [00:12:49](#)

انتهى من بيع الشرع انتقل الى بيته البقول والخضروات بيع البقول والخضروات هي على قسمين لا يلقط البازنجان ما يلقط ببازنجان مثلا الطماطم والذي يرقص يلقط هذا النوع النوع الثاني ما يوجد ليس له ثمر ولكنه - [00:13:17](#)

كالكرات والرطبة الرطبة هي القتل. الرطبة هي البرسيم الرتبة هي البرسيم ولا يباع ثمرها وانما تباع هي للعلف هذا يسمى الجزاد ما يجزء فما يلقط بباع لقطة وما يجزء بباع جزء جزء اذا كان يصلح لي جزار بباع - [00:13:55](#)

واذا كان يصلح للقاب فانه بباع اما قبل ذلك فلا بباع لانه لا فائدة فيه نعم ولا رطبة وبطلة هي البرسيم نعم وبطلة هي البرسيم وتسمي بالرطبة وتسمي بالاب. نعم. ويغل ولا قسأ ونحوه. والبطل مثل سائر البقول كالكرات - [00:14:26](#)

والفجل ولا قثاء ونحوه معروفة هو اللي يسمونه الخيار القفة هو الخيار. نعم. كبابنجان دون الاصل والبازنجان معروف. هذا يلقط القصة لقطات والبازنجان لطاف والبطيخ لقطات طماطم لقطة نعم دون الاصل. نعم. الا بشرط الاصل. اما لو باعه مع الاصل وهو الارض لو باع البقول هذه - [00:14:57](#)

لو باع البقول مع الارض فانها تدخل تبعا ولو كانت لم لا تصلح للاكل تدخل مع العصر. اما اذا باعها منفردة فلا يجوز بيعها حتى تصلح للاستعمال نعم الا بشرط القطع في الحال او لا يجوز بيعها قبل - [00:15:35](#)

لا يجوز بيعها قبل صلاحيتها ويخليها في الارض هذا لا يجوز نعم - [00:16:03](#) اما ان يشتريها قبل صلاحيتها ويخليها في الارض هذا لا يجوز نعم - [00:16:26](#)

او جزء جزء او لقطة اي نعم يبيع الرطبة جزء جزء ويبيع الذي يلقط كل ما كل ما جهزت لقطة باعها ولا يبيع اللقطات المستقبلة ما يبيع عليه المكساة - [00:16:26](#)

بيع بيعه واحدة الى ويقول تأخذ ماء تأخذ منها كل ما كل ما انها انتجت تأخذه وكل ما انتجت تأخذه هذا لا يصلح لانه بيع معدوم بيع معدوم فلا يصلح بيع اللقطات المستقبلة - [00:16:53](#)

وانما تباع اللقطة البارزة الصالحة للاخذ لاجل انتقاء الغرر وانتقاء العوارض والافات التي تعرض له قد قد يصاب هذا هذا المزرع يصاب بامراض ولا شيء وهو بايعه ما يصلح هذا - [00:17:11](#)

اما اذا باع اللقطات الجاهزة فالغرر مأمون في هذه الحالة او الجذات الجاهزة الغرر مأمون. اما انه يبيع جزات مستقبلة ولقطات مستقبلة فهذا فيه غرر وجهة وقد يعرض لهذه المزارع شيء من الامراض فلا تنتج. نعم - [00:17:35](#)

والحصاد والجدال والقط على المشتري اذا باع اذا باع الثمر على رؤوس النخل بعد بدو صلاحه وباع الحب في حقوله بعد اشتداد الحب وباع اللقطات الظاهرة والجذات الظاهرة فمن يكون عليه التخلية - [00:18:04](#)

لانها تحتاج الى مؤونة الجداد تحتاج الى مؤونة الحصاد يحتاج الى مؤونة يأجر ناس يحصدون ناس يجدون النقم ناس يجزون البرسيم ناس يلقطون يلقطون اه التمر من الاشجار هادي لمؤونة من هو عليه - [00:18:32](#)

تكون على المشتري لانه بتخلية ملك البائع اتفاقية ملك البائع من ملكه فيكون مؤونة الحصاد مؤنة الجذاد مؤنة النقاط كله على المشتري لانه بتخلية ملك البائع من ملكه هو. نعم. والحصاد والجداد والقط على المشتري. على - [00:18:57](#)

المشتري لا على البائع فلو قال للبائع راعي النخل ترى عليك تجدوا لي تدفع اجر العمال او تحصد ويا الزرع وتدفع اجر العمال نقول لا هذا ما هو بعالم البائع هذا على المسلمين - [00:19:28](#)

لانه لاخذ ملكه فهو العلن المشترين. نعم وان باعه مطلقا او بشرط البقاء اذا باع الثمر مطلقا ما قال تأخذه الان ولا قال تخلية لاما انما ينكملا باع باع ثمرة النخل وسكت ما قال تأخذها الان ولا تخلية لما تجف - [00:19:45](#)

باع اللقطات والجذات ولا قال تأخذها في الحال بل سكت او شرط بقاءها او شرط بقاءها فله ذلك له ذلك قال ابشرى كان النخل هذا حمرة النخل هذى ولكن تراه اذا خليها لنا الجدار ما انا باخذها هالحين - [00:20:11](#)

او شرى الزرع توه مشتر و قال ابى اخليه لما انه يؤوله الى ما يأتى وقت الحصاد ابخل عليه على ارضك في وقت الحصاد حتى يصلح

للاخذ تماما فله ذلك له انه يشترط - 00:20:35

نعم وان باعه مطلقا نعم بشرط البقاء ايه او اشتري ثمرا قبل بدو صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدأ او جزء او لقطة فنمت او اشتري ما بدا صلاحه وحصل اخر - 00:20:51

واشتبه او عريه عريه او عريه اذا اذا اشتري اللقطات واختلط طلع لقطات جديدة واختلطت معاه ولا رماه للبائع ولا ما هو الذيل المشتري اختلطت او شرى البرسيم جزء ولكنه اتركه ونمى. نبي - 00:21:10

بدل ما هو في الاول قصير صار الان طويل ونمى صار اختلط ملك البائع وملك المشتري كذلك اللقطات طلع شيء جديد واختلط ولا يمكن تمييز هذا من هذا ماذا نعمل؟ ببطل البيع - 00:21:36

ببطل البيع في هذه الحالة اما اذا ما حصل شيء بقي ولكن ما حصل انه اختلط مع غيره ولا نشأ شيء جديد واندمج معه فهذا لا حرج فيه. نعم او عريه فاعد وان باعه مطلقا او بشرط البقاء نعم او اشتري ثمرا قبل بدو صلاحه بشرط القطع - 00:21:56

وتتركه حتى بدأ نعم او جزء او لقطة فنمت يعني حصل بدل ما هي صغيرة صارت كبيرة بسبب السقي وبسبب او خرج شيء جديد واختلط معها. فهنا لا يمكن تمييز ملك البائع من ملك المشتري - 00:22:20

وصار مجهولا نعم او اشتري ما بدا صلاحه وحصل اخر واشتبه حصل اخر مع ما بدا صلاحه نعم واشتبه فلم يميز. نعم. او عريه فاثمرت. عريه العلية سبأطي بيانها عريه - 00:22:44

هي ان شعرية هي ان يحتاج الانسان الى الرطب ليحتاج الانسان الى الرطب ولا عنده دراهم يشرى رطب على رؤوس النخل اجاز له عنده تمر جاف عنده تمر جاف وهو يريد ان يأكل رطب مع الناس - 00:23:07

طاحت تمر وهو ما عنده دراهم الا ان عنده باقي تمر من العام الماضي هل يأكل مع الناس من الرطب الشارع رخص له في ان يشتري الرطب على رؤوس النخل بتمر جاف خرضا بقدر خمسة او سوق فاقل - 00:23:34

لاجل لاجل آآ دفع الظرر عنهم دفع الظرر عنهم الناس يأكلون رطب وهو يأكل شيء جاف عقب العام ولا عنده دراهم ويدوا ولده يتفكه مع الناس الشارع الحكيم رخص له - 00:23:57

في ان يشتري الرطب على رؤوس النخل بتمر جاف هذا في الاصل لا يجوز هذا في الاصل لا يجوز لا يجوز بيع الرطب بالتمن بعدم التساوي لكن رخص في العرايا فقط في هذه الصورة فقط واستثنى - 00:24:14

من بيع الرطب بالتمن. استثنى هذه الصورة لاجل دفع ضرر المحتاجين اللي يحتاجون الى الرطب ولا عندهم دراهم يشرون وعندهم تمر جاف ياخذون تمر رطب ويدفعون بده تمر جاف بالخرس - 00:24:34

بالخرص هذا في الاصل ما يجوز كما سبق لعدم العلم بالتساوي لكن استثنى الشارع هذه الصورة فقط لاجل حاجة الناس نعم فاذا اشتري عريه من هذا النوع بيه يأكلها لكن تركها حتى جفت - 00:24:57

تركها حتى جفت افسخ البئر لانه ما صار ما استعملها وقت الحاجة فتعود الى الاصل الاصل المنع وهو تبين انه ما هو بمحاج فتعود الى الاصل وهو المنع ويبطل البيع. نعم - 00:25:19

او عريه او عريه فاثمرت يعني جفت نعم بطلت صارت ثمرا اثمرت يعني صارت ثمرا رطب تعرفون الفرق بين الرطب والتمن؟ ها الرطب والشيء الرطب الجديد واما التمن فهو الجاف القديم. نعم - 00:25:37

او علي صلي الله عليه وسلم يفطر على رطبات فان لم تكن فتمرات شوف ثمرة وش الفرق بينهم رطبات يعني تمر جديد طري فان لم يكن فتمرات يعني شيء جاف عقب العام. نعم. او عريه فاثمرت بطل والكل للبائع. بطل البيع - 00:25:59

بطل البيع لان انه اختلط ما للبائع مع مال المشتري ولا يمكن تمييز بينها فيعود الى الاصل وهو انه للبائع ويدفع الانسان البائع اخذ من المشتري الثمن يرده عليه يرد عليه ما اخذ منه - 00:26:24

ويرجع اليه ماله نعم بطل والكل للبائع والكل للبائع في هذه الصور كلها نعم اذا بدا ما له صلاح في التمن واشتد الحب جاز بيعه مطلقا. اذا بدا صلاح التمن جاز بيعه مطلقا - 00:26:44

يعني بشرط القطع في الحال وبشرط بقائه إلى الجداد. نعم جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية إلى الجباب يعني سواء شرط أنه يبقى إلى الجداز أو سكت يبقى إلى الجدر. فلا حرج في ذلك. نعم. وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجداز - 00:27:04 اي نعم ويلزم البائع سقيه. يلزم البائع سقيه إذا اشتري ثمر نخلك بعد ما بدأ صلاحه يسمونه العوام طاح اللون إذا طاح اللون جاز البيع وقال المشتري على أبيه يبقى إلى ما الجداد؟ يقول نعم لا بأس أو سكت ما قال شيء يبقى إلى الجداد - 00:27:29 وعلى البائع سقيه لأنه من تمام تسليم المبيع لأن هذا من تمام تسليم المديح لأن البائع يلزمته تسليم المبيع وهذا من تمام تسليم المبيت فيلزمته سقيه يزعم عليه ولا يثنى عليه ولا - 00:27:55

يركب له مكينة ويسقيه لما انه يصلح للجدل نعم ويلزم البائع سقيه ان احتاج الى ذلك. ان احتاج الى السقي اما ان كان يشرب هو بدون سقي مثل اللي على السبيل ولا - 00:28:16

هذا باقي على ما هو عليه. نعم. ان احتاج الى ذلك وان تضرر الاصل وان كان الاصل وهو الشجرة تتضرر بالسقي فيلزم البائع ولو تبررت شجرته لانه يلجأه تسليم المبيع - 00:28:32

اما وهذا من تمام التسليم. نعم. وان تلف بافة سماوية. نعم هذى مسألة. هذى مسألة من مسائل بيع الثمار اذا باع الثمرة على رؤوس النخل بعد بدو الصلاح واصيبت بعد ذلك - 00:28:51

اصيبت بعد ذلك وتلفت هل هي من ضمان البائع ولا من ضمان المشتري من ظلال البائع لأن المشتري لم يستلمها ولم يقبضها قبرا تماما فهي من ظمان البائع وهذا ما يسمى بوضع الجوايج - 00:29:10

النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوايج وذلك بان يشتري ثمر النخل بعد غدو صلاحه ثم يصاب بافة سماوية ويتلف يكون من ظمان البائع لأن المشتري لم يستلمه استلاما تاما - 00:29:31

ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوايج لما كان رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اشتري ثمرة بعد بدو صلاحه فتلف على رؤوس النخل النبي صلى الله عليه وسلم امر البائع ان ان يضع الجائحة عن المشتري ويكون الضمان عن البائع. نعم - 00:29:55

وان تلف بافة سماوية رجع على البائع جابت سماوية والافة السماوية ما لا صنع للإدمي فيه لافع السماوية ما لا صنع للإدمي فيه لأن اصابها مطر او برد او برد شديد - 00:30:18

اتلفت هذه الافة السماوية او احترقت بصاعقة احترقت بصاعقة الى السماء فهذه الافات لا صنع للإدميين فيها. اي من ظمان البائع. لانه لم يسلم الثمرة للمشتري تسليما تاما وانما سلمه اياه بالتخلية على رؤوس النخل والتخلية قبض غير تام - 00:30:39

لا يتم القبض الا بالجداد نعم. وان اتلفه ادمي خير اما اذا اشتري الثمرة على رؤوس النخل بعد بدو صلاحها فاتلفها ادمي ما هو بافة سماوية وانما اتلفها ادمي بان احرقها - 00:31:07

او عمل عملا اتلفها فان المترف يضمن ان كان اجنبيا ان كان المترف اجنبيا فالمشتري بالخيار ان يظمنه ان يظمنه الثمرة التي اتلفها او يرجع على البائع ويأخذ الثمن والبائع يرجع على المترف. المشتري بالخيار - 00:31:33

بين انه يظمن المترف ويأخذ الثمن منه ولا يقول للبائع شيء او انه يرجع على البائع يقول والله انا ما استلمت الثمرة تلفت اتلفها فلان ايظمنها البائع له؟ والبائع يرجع على - 00:32:03

على المترف يرجع على المترف وان كان المترف هو المشتري راحت عليه اذا كان المترف هو المشتري راحت عليه وان كان المترف هو البائع فان البائع يضمنها اذا المترف لا يخلو من ثلاث حالات - 00:32:21

اما ان يكون اجنبي واما ان يكون هو البائع واما ان يكون هو المشتري نعم وان اتلفه الله فان كان المكلف هو البائع ظمنها للمشتري وان كان المترف هو المشتري تلفت عليه لانه هو اللي اتلفها وليس على البائع شيء - 00:32:40

وان كان المترف اجنبيا خير المشتري. بين انه يضمن المترف ولا يأخذ من البائع شيء او انه يضمن البائع والبائع يرجع على المترف نعم وان اتلفه ادمي خير مشتر ببن الفسخ - 00:33:02

والامضاء ومطالبة المتفق. نعم وصلاح بعض الشجرة صلاح لها الشارع علق جواز بيع الشمر بيدو الصلاح كله يصلح جميع 00:33:23
بيوم واحد لا ما هو بصلاح جميع بيوم واحد -

لكنه يصلح متتابعا قالوا اذا بدا بعظام صلاح الشجر فانه يكفي ولو ولو لم يصلح الباقي اذا كان من جنس واحد فاذا صلحت النخلة جاز 00:33:45
بيع البستان كله حتى الاخضر اللي ما بعد لون يجوز تبعا للذى صلح -

لانه في الغالب ما يختلف الغالب انه اذا بدا بعض الشجر يتلاحق بسرعة ولانه لا يمكن انه يصلح جميع لا يمكن انه يصلح 00:34:10
جميع في لحظة واحدة. والتفاوت يسير -

صلاح بعض الشجر صلاح لكل ما هو من جنسه بكل ما هو من جنسه دفعة للمشقة وكذلك الشجرة الواحدة اذا صلح بعض ثمرها فيقيت 00:34:30
ثمرها تابع يجوز بيعها يجوز بيعها فلو ان -

الاحمرار او الاصفار ظهر ببعض بعض النخلة دون البعض الاخر جاز بيعها. اعتبارا بالذى صلح منها نعم وصلاح بعظام وصلاح بعض 00:34:54
الشجرة صلاح لها هي وصلاح بقية النوع. الذي في البستان -

النوع اما اذا كان البستان يشتمل على انواع مختلفة كل نوع له حكم فلا يباع نوع بصلاح نوع اخر بل كل نوع له حكمه. نعم والصلاح 00:35:20
بعد الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان. ولسائر النوع شف ولسائر النوع -

من نوعه مثلا الخظري الشقر مكتومي اذا اصلحت مكتومين كل المكتوم يباع اذا اصلاح شقر اذا صلحت اه خظري واحدة كل الخظري 00:35:47
بياع. هذى الاصناف اللي حنا نعرفها ويمكن تعرفون انتم اصناف اخرى ما نعرفها حنا -

لان المحال يختلف باختلاف المناطق كل منطقة لها خيال اه معروفة نعم وصلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في 00:36:07
الستان. عندنا الجنس والنوع ان نخوا جنس واحد كله على وجه الارض. النخل كله جنس واحد -

والجنس يشمل انواعا يشمل انواع من الجنس يشمل انواع النخل انواع ما هو بنوع الواحد لكن هو جنس واحد كله على وجه الارض 00:36:29
كله النخل هو الماء. نعم وبدو الصلاح في ثمر النخل ان تحرم او تصرف. هذا هو بدو الصلاح في ثمر النخل ان تحرم بدل ما هي خطرا 00:36:29
تصير حمرا او -

وصفراء لقوله صلى الله عليه وسلم حتى تحرم او فصفار برواية حتى تشقح اي يتغير لونها نعم وفي العنب ان يتموه حلوا هذا 00:36:54
المشكلة العنب ما هو بيتلوي يعني هو لون هو اخضر دائم او لا -

ولا احمر دائم ما هو بيتغير لونه فما فيمادا يعتبر بدون صلاحه؟ بالطعن يعتبر بدون صلاحه بالطعن فاذا صار حلوا بدت فيه الحلاوة 00:37:17
فقد بدا صلاحه. اما قبل ذلك يكون حامض قابض. لا يصلح للبيع -

نعم. فالعبرة في العنب بالطعم لا باللون لان لونه ما هو بيتغير نعم وفي العنب ان يتموه حلوا. نعم. وفي بقية الثمار ان يبدو فيه 00:37:40
النضج. ويطيب اكله. اما بقية الثمار اللي ما هو -

الاحمرار ولا بالطعم هذا بالنضج. اذا نضجت وصلاحت للاكل جاز بيعها. نعم هو من باع عبده له مال فماهه هذا من بيع الاصول ايضا بيع 00:37:57
العبد اذا كان معه مال العبد اصل والمال فرع عليه -

اذا باع عبده له مال فلمن يكون المال لمن يكون المال للبائع المال للبائع ولا يدخل في البيع قوله صلى الله عليه وسلم اه في العبد ما 00:38:17
له لسيده او كما جاء باع فاذا باع عبده له مال لم يدخل مال العبد في البيع -

لانه عين مستقلة ما هي من جنس المباع الا ان يشترط المشتري اذا قالوا اشتريت هذا العبد وماهه فانه يصح الشرط. نعم ومن باع 00:38:42
عبده له مال فما له لبائمه الا ان يشترطه المشتري. اي نعم -

فان كان قصده المال اشترط علمه ان كان قصده من شراء العبد المال قال مشارنا العبد وشارنا المال فانه يشترط ان يكون المال 00:39:03
معلوما لانه سبق لكم ان من شروط صحة البيع -

ان يكون المباع معلوما فاذا كان قاصدا للمال في العقد فلا بد ان يكون المال معلوما اما اذا ما قصد المال شرى العبد وما يتبعه شرى 00:39:25
العبد وما يتبعه فالمال يتبع العبد سواء كان قليلا او كثيرا معلوما او غير معلوم -

تصير تابع وليس مقصودا ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المقصود. نعم فان كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع.

السبعة التي سبقت. نعم. والا فلا والا يكن قصده المال - 00:39:46

انما شرى العبد والمال تبع له فلا يشترط معلومية ولا تشرط فيه شروط البيع السابقة لانه يغتفر تبعا ما لا يغتفر استقلالا. نعم. وثياب

الجمال للبائع. اذا باع عبدا وله ثياب - 00:40:06

هل تدخل الثياب مع العبد وتصير للمشتري ولا هي للبائع فصلوا فيها قال واللي للجمال هذا يكون للبائع. واما الثياب التي ليست

للمال وانما هي للاستعمال العادي فهذه للمشتري نعم وثياب الجمال للبائع والعادة للمشتري. ثياب العادة للمشتري تابعة للعبد. نعم.

باب السلم - 00:40:25

لا السلم نوع من البيع ايضا الا انه لا انه تعجيل الثمن وتأجيل المثمن السلام هو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن عكس البيع تعجيل

مثمن وتأجيل الثمن اما السلام بالعكس - 00:40:53

تعجيل الثمن وتأجيل المثمن يسمى سلما بالله ويسمى سلفا نعم وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل هذا تعريفه السلام هو عقد

على موصوف في الذمة او صوف في الذمة مؤجل - 00:41:23

كأن يقول هذى مئة ريال بخمسين صاع مؤجلة الى ستة اشهر الى ستة اشهر يصح هذا لان حاجات الناس تقتضي هذا. مثلا المزارعين

يحتاجون الى نقود يمولون زراعتهم يحتاجون الى نقود - 00:41:47

فيجوز لهم انهم يروحون للتجار ويقولون اعطونا نقود واذا جاء الثمر نجيب لكم حبوب ولا تمور ولا فينتفع المشتري بالثمن

المعجل وينتفع ينتفع صاحب المزرعة بالثمن المعجل يتسع فيه وينتفع التاجر بالثمرة والحبوب في وقتها - 00:42:11

كل يحصل له نفع وهذا عقد جائز بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدينه الى اجل

مسمى فاكتبوه. الى اخر الاية قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم نزلت هذه الاية في السلام - 00:42:42

لدين السلف واما السنة فقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكانوا يسرفون اهل المدينة اهل النخيل واهل زراعة وكانوا

يسلمون في في الشمار السنة والستين. فاقرهم على ذلك - 00:43:08

وقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم. الرسول اقره ولكنه وضع له ضوابط واقرهم عليه واما

الاجماع فقد اجمع العلماء كما حكاه ابن المنذر اجمعوا على جواز بيع السلام - 00:43:30

وفيه فيه منفعة للناس خصوصا في وقتنا الحاضر هذا يغنى ويبعدهم عن الربا والقروض الربوية فلو ان اصحاب المصانع بدل ان

يقتربوا من البنوك قروضا ربوية لو انهم استعملوا السلام - 00:43:53

لكان هذا هو الصحيح وهذا هو الحال فلو انهم اخذوا من من التجار او من البنوك دراهم ومولوا المشاريع ثم اذا انتجووا شيئا يجيئونه

لمن اسلم اليهم النقود يأخذون دراهم يمولون المشاريع ويردون بدلها منتجات - 00:44:16

الى القروض الربوية ومعاملة نظيفة نزيهة شرعية طيبة نعم وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل. مؤجل يشترط في السلام ان

يكون مؤجل ما يكون حال. اذا صار حال ما صار صنم صار بيع - 00:44:43

نعم بثمن مقبوض بمجلس العقد هذا الشرط في ثمن مقبوض في مجلس العقد واذا لم يقبض الثمن في مجلس العقد لم يصح لانه

يصير بيع دين بدين. قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين - 00:45:01

نعم ويصح بالفاظ البيع والسلم والسلف يصح بكل هذه الالفاظ يصح بلفظ البيع الا انه بيع الا انه بيع عجل ثمنه واجل مثمن فهو بيع.

لان البيع سبق لنا انه مبادلة المال - 00:45:20

وهذا مبادلة مال فهو بيع ويصح ان يكون سلما يسمى يعني يصح ان يسمى سلما ويسمي سلفا لان السلف معناه ان ان يقدم الثمن

ويؤجل المثمن. نعم ويصح بالفاظ البيع والسلم والسلف بشروط سبعة - 00:45:40

نعم يشترط للسلم لعقد السلم سبعة شروط زائدة على شروط البيع السابقة شروط خاصة زائدة على شروط البيع السابق. نعم.

بشروط سبعة احدها بشرطها اضباط صفاتها بمكيالها ان يكون المسلم فيه منضبطا بالوصف - 00:46:03

منضبطا بالوصف كأن يكون بالكيل او بالوزن او بالزرع ويكون من النوع الفلاني يكون من النوع الفلاني حتى لا يحصل اختلاف في المستقبل ما يحصل اختلاف في المستقبل تكون سيارة ماركة كذا او سيارات ماركة كذا هذى منضبطة بالوصف - 00:46:30

نعم احدها انضباط صفاتة بمكيل ووزن ومزروع بمكيل فيما يقال موزون ومدروع فيما يزرع من شهوة نعم واما المعدود المختلف كالفواكه والبخان واما ما لا ينضبط بالوصف بل يختلف كالفواكه - 00:46:59

هذا لا يجوز السلام فيه. نعم. كالفواكه والبقول والبقول. وهي الخضروات. هذه لا يجوز السلام فيها نعم والجلود الجلود ايضا تختلف الحيوانات الكبر والصغر والسلامة والنوعية فلا يجوز الاسلام في الجلود لانها تختلف. نعم. والرؤوس - 00:47:19

ورؤوس الحيوانات لان الرؤوس تختلف. نعم. والاواني المختلفة الرؤوس والاواني الاواني اذا كانت اذا كانت منضبطة بالمقاس منضبطة بالمقاس والنوع لا بأس اما اذا كانت مختلفة في الكبر والصغر فلا يجوز السلام فيها. نعم - 00:47:45

والاواني المختلفة الرؤوس المختلفة شف المختلفة اما الاواني التي لا تختلف صناعتها واحدة فلا بأس نعم. المختلفة والاواسط اي نعم كالقماقم والابطال الضيقة الرؤوس اين؟ لان الاسقال تختلف منها ما هو واسع واسع - 00:48:08

الرأس ومنها ما هو ضيق الراس ومنها ما هو طويل ومنها ما هو قصير. فتختلف نعم والجواهر الجواهر ايضا لا يصح السلف فيها لانها تختلف نعم والحامل من الحيوان والحامل من الحيوان لانه يختلف اما غير الحامل فيصح السلام فيها - 00:48:31

اما الحوامل تختلف ما يدرؤا وش الحمل هو سليم او ما هو سليم هو ذكر وانثى مجهول نعم وكل مغشوش وكل ما يدخله شيء من غير جنسه خلط ما يدخله خلط من غير جنسه او ما يسمى بالمغشوش - 00:48:56

هذا لا ينضبط ايضا نعم وكل مغشوش وما يجمع اخلاطا غير متميزة كالغالية يجمع اخلاقا مستهلكة غير متميزة بعضها عن بعض مثل الغالية وهي نوع من الطيب الغالية نوع من الصيد تجمع من عدة انواع هذا لا يصح السلام فيه لانه لا ينضبط نعم وما يجمع اخلاقا غير متميزة - 00:49:19

الغالية والمعالجين والمعالجين وهي نوع من من الادوية الادوية اتجمع من عدة اشياء ولا ينضبط بعضها من بعض نعم فلا يصح السلام فيه. لانه لا ينضبط بالوصف لانه لا ينضبط بالوصف - 00:49:48

فيحصل النزاع والجهالة نعم ويصح في الحيوان. يصح السلام في الحيوان تقول له هذى عشرة الاف ريال بخمس مئة رأس من الغنم تجيئها لي في وقت كذا وكذا يصلح حاله لان الله لان الحيوان ينضبط بالوصف - 00:50:09

بالابل بالبقر بالغنم من من النوع الفلاني من البقر من النوع الفلاني من الغنم من الغنم من الابل الناس يعرفونها لاهل الصنف يعرفون انواع الحيوانات الجيدة والمتوسطة والردية يعرفها الناس - 00:50:33

ولان النبي صلى الله عليه وسلم استشرف على ابل الصدقة البعير بالبعيرين كان يستسلم على ابل الصدقة يأخذ البعير ويرد بدهل البعيرين اذا جاءت ابل الصدقة نعم ويصح في الحيوان والثياب المنسوجة من نوعين - 00:50:52

ويصح ايضا في الاقمشة بالاقمشة لانها تنضبط صناعتها وجنسها ثياب من القطن ثياب من الكتان ثياب من كذا وكذا من الصوف ثياب من الصوف الفلاني من الصوف الانجليزي او الصوف كذا - 00:51:14

ينضبط هذا الثياب تنضبط والمراد بالثياب اه الاقمشة بجميع انواعها نعم وما خلطه غير مقصود وما خلطه غير مقصود كالجبن ماهوته غير مقصود يصح لان الخلط هذا غير مقصود الجن في الفحة - 00:51:37

فيه الانفحة لانه لو لم يكن فيه انفحة ما صلح فالانفحة ذي خلط لكنها غير مقصودة المقصود الجن مقصود الجن نعم وما خطيه غير مقصود كالجبن وخل التمر وخل التمر اللي هو الدبس - 00:52:00

يكون معه الدبس يكون معه ماء لكن الماء هذا غير مقصود. نعم. والسكنجبين. السكنجبين يقولون السكر مع خل السكر مع الخلق ما نعرفه هنا هذا عندهم في الاول نعم ونحوها - 00:52:19

الثاني ممكن تقول مثل السكنجبين العصيرات لان عصير تفاح عصير برتقال عصير منقا يمكن تسلم فيه تسلم في هذه العصيرات لانها وان كان فيها شيء من السكر او فيها شيء من الخلط لكنه غير مقصود - 00:52:38

ولا هم يضعون معها مادة لاصلاحها وبقائها عدم تغييرها وتعفنها هذا غير مقصود وتسميه حصير منقا وتسميه عصير تفاح عصير بررتقال وان كان معه شيء من المواد الأخرى التي جعلت معه لمصلحته - [00:52:58](#)

على ما يظهر نعم الثاني مم فكر الجنس والنوع. الشرط الثاني من شروط صحة السلم ذكر الجنس والنوع ما تقول هذا اعطيك الدرهم هذى في في بور لازم تذكر جنس البر لأن البر اجنس وانواع لازم تقول ان البر الفلاني - [00:53:21](#)

من البر الفلاني من من البر السوري من البر النجدي من البر يعني لأن البر يختلف باختلاف الجهاد لازم يتحدد النوع والجنس لأنه يختلف خلاف الجهات وجودة ورداعه نعم ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن ظاهرا. وكل وصف يختلف الثمن باختلافه - [00:53:46](#)

جودة ورداعه تقول من النوع الجيد من النوع الردي من النوع المتوسط لازم تحدد بان لا يحصل نزاع وجهالة فيما بعد مر ووس ما يصلح تمر وبس؟ ما يصلح لازم تحدد النوع والجنس - [00:54:18](#)

نعم التمر انواع بعضها اجود من بعض ما تقول تمر وبس لازم تقول تمر من النوع الفلاني علشان ما يحصل نزاع ولا جهة فيما بعد. نعم وحداته وقدمه. حداثة المسلم فيه وعواقده اذا كان هذا يؤثر. لأن الجديد يصير احسن من القديم - [00:54:38](#) نعم ولا يصح شرط الارداء او الاجود بل جيد وردي. ما يصح تقول من اجود ما يكون. اعطيك اعطيك هذه الدرهم ببر بشرط ان يكون البر من اجود ما يكون هذا ما يصح لأن ما هناك جيد الا وهناك ما هو اجود - [00:55:05](#)

من اللي يحدد لنا بل تقول جيد اذا قلت جيد يكفي ولا تقول من اردى ما يكون لأن هناك ردي الا وهناك ما هو اردى منه فلا ينضبط. لكن اذا قلت ردي الناس يعرفون الردي. ويعرفون الجيد - [00:55:25](#)

اهل الصنف اما اجود او اردى هذا ما ينظرك لأن ما في شي الا وفوقه شيء او تحته شيء. نعم فان جاء بما شرط او اجود منه من نوعه ولو قبل محله - [00:55:44](#)

ولا ضرر في قبضه لزمه اخذه اذا جاء بما شرع اذا جاء المسلم اليه الى المسلم بما شرط لزمه قبوله لأن اتاه بحقه او جاءه باجود منه. لزمه قبوله لأن زاده خيرا. اما ان جاءه - [00:56:01](#)

باردى منه لم يلزمته قبول. اذا جاوب ردي هو مشطط جيد ما يلزمته قبوله وكذلك اذا اتاه على وقت الحلول لزمه قبوله. ان جاء به قبل وقت الحلول نظرنا. فان كان في - [00:56:24](#) قبضه اياه في هذا الوقت ظرر عليه فلا يلزمته قبوله اما اذا كان ما في قبضه اياه في هذا الوقت ظرر عليه فانه يلزمته قبوله ولو كان الاجل ما حل. نعم - [00:56:43](#)

فان جاء بما شرط او اجود منه من نوعه عامة اذا جاء لاجود منه من غير نوعه لم يلزمته قبوله لأن هذا ليس هو المسلم فيه هذى معاوذه. نعم. ولو قبل محله ولا ظرر في قبضه ولا ظرر في قبضه يعني اذا جاء به قبل - [00:56:57](#)

محله قبل اجله نعم لزمه اخذه. لزمه اخذه لأنه لا ظرر عليه. نعم. الثالث يكفي نقف عند هذا اقول فضيلة الشيخ وفقكم الله جئتكم من احد البلاد المجاورة واريد ان اطرح عليكم هذا السؤال حفظه - [00:57:17](#)

الله قبل حوالي عشرين سنة اشتريت اربع او خمس قطع اراضي. ليس بنية التجارة ولكن بنية الا ان لدي سبعة ابناء تكون لهم علما باني في بلادي تلك لا املك بيتي بل ساكن في بيت للايجار. واريد ان ابني بيتي ولكن للأسف في بلادنا القروض التي - [00:57:36](#)

وزارة الاسكان فيها ربا وجميع بنوكها ربوية. فلما تعامل معهم وانا الان اريد ان ابيع هذه الاراضي التي اشتريتها في السابق بثمن رخيص ولكن انتظروا حتى تصبح هذه الاراضي غالبة حتى يتتوفر لدي مبالغ لبناء مسكن لي ولعيالي - [00:57:59](#)

وليس بنية التجارة. السؤال هل هذه الاراضي فيها زكاة؟ علما باني لو بعت لو بعثها الان لم يتتوفر لدي مبلغ كافي لبناء مسكن فارجو من فضيلتكم بيان ذلك اما في السنوات الماضية التي لم تنوبي بيعها فليس فيها زكاة - [00:58:24](#)

واما بعد ما نوبيت بيعها فانها تصير فيها الزكاة اذا تم عليها الحول اذا تم عليها الحول من البنية من حين نوبيت فانك تزكيها كل ما تم عليها حول بان تقدر قيمتها - [00:58:45](#)

على رأس كل حول بما تساوي وتخرجه مع العشر من القيمة التي قدرتها. لابد من هذا لأنها أصبحت سلعة لما نويتها أصبحت سلعة من عروض التجارة نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تقام عندنا في السودان دورات علمية صيفية - 00:59:08
باموال المحسنين جزاهم الله خيرا. ونقوم بتصوير القاعات واللافتات وغيرها بالفيديو. ثم نرسلها للمحسن حتى يطمئن على صرف امواله في الخير هل هذا هل هذا الامر جائز شرعا ام لا؟ علما بان صاحب المال يشترط ذلك من باب الاطمئنان على صرف امواله - 00:59:33

اما تصوير ذوات الارواح من الادميين وغيرهم فلا يجوز. اما تصوير المحلات والاجهزة والمعدات والمكان فلا بأس اللي ما فيه روح لا بأس ان تصوره اما تصوير الاشخاص التي فيها ارواح فلا يجوز هذا - 00:59:57
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو اشتري شخص سيارة وكتب العقد في ملكه ولكن لم ينقل السيارة من مكانها وباعها لشخص اخر فهل يجوز ذلك والله هذه مشكلة لابد هو اذا نقلها انتهى الكلام - 01:00:20
اذا نقلها من مكان البائع وباعها في مكانه هو او في مكان خارج عن مكان لا اشكال فيه وجيد ولا يحصل فيه اي اما اذا لم ينقلها من مكان البائع محل خلاف بين العلماء - 01:00:41
محل خلاف بين العلماء من يقول لابد من نقلها لقوله صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار - 01:01:00

الى رحالهم ومن العلماء من يقول اذا استولى عليها واخذ مفتاحها ونظر اليها جاز ان يبيعها ولو في مكان البائع. المسألة فيها خلاف ولكن كونه ينقلها هذا لا شك انه احوط ولا يخالف فيه احد من اهل العلم - 01:01:14
نعم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله سمعت اليوم في الاذاعة برنامجا يتكلم عن عن التأمين بانواعه وانه سيفرض في منتصف رمضان وسيكون الزاميا. وقد وقد تحدث احد المشايخ في البرنامج عن فوائد هذا التأمين - 01:01:35
فما رأي فضيلتكم؟ وما وما واجبنا؟ هذا كما اجبنا مارارا وتكرارا ان التأمين التجاري بجميع انواعه حرام. وقد صدر بهذا قرار من هيئة كبار العلماء وقرار من المجمع الفقهى بمكة - 01:01:56

ولكن اذا اجبر الانسان عليه فانه يدفع التأمين ولكن لا يستمره ولا ينتفع منه اذا احتاج الى اصلاح سيارته او علاج مريضه يكون على حسابه هو لا على حساب شركة التأمين - 01:02:16
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما رأي فضيلتكم لصورة هذا البيع؟ سلفت زميلي مئتين ريال في الشهر الماضي وحل السداد هذا الشهر زميلي مئتين ريال الشهر الماضي وحل السداد هذا الشهر - 01:02:35
وزميلي يملك غنما فاشترت منه واحدة بقيمة ثلاثة مئة وثمانين ريال. المئتين التي في ذمته وازيد مئة وثمانين ريالا فقط فهل هذا يجوز هذا لا بأس به اذا افترضت منه دراهم وعوضك عنها غنم - 01:02:54
فلا بأس بذلك سواء كانت بقدر القرض او زدته من عندك ما في ما في ذمتك له ما في ذمته لك ما في بأس لكن قول انه حل الاجل القرض لا يؤجل ليس له اجل - 01:03:14

القرض لا يتأنج القرض حال ولو اجله. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصح هذا الدعاء؟ وهل يسن الاكتار منه؟ اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان هذا ورد اثر - 01:03:34

عن الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم. فإذا قاله الانسان فلا بأس اما انه يعني ورد في الحديث عن جزما فهذا لا هذا فيه نظر نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يشتري عبدا ومعه الف ريال بالف - 01:03:53
ريال مثلا اذا كان يقصد الدرارهم ما يجوز. اما اذا كان ما يقصد الدرارهم وانما يقصد العبد والدرارهم تدخل تبع هذا لا بأس. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من باع سيارة بسيارة واخذ زيادة لاجل اختلاف الموديل - 01:04:17
فهل هذا جائز؟ نعم لا بأس به. يجوز بيع السيارة بسيارة ومع احدهما زيادة نقود نظرا لان السيارة الاخرى اجود منها واحسن منها. لا بأس بذلك. السيارات ما فيها ربا - 01:04:35

بيع السيارات يجوز تبيع سيارة بسيارتين وبعشر سيارات ما في بأس. ما يدخلها الربا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اشتري الانسان حوض برسيم او شعير وصار يأخذ منه شيئا فكلما نمى شيء جزء - [01:04:53](#)

له واخذه فهل هذا جائز؟ على المذهب؟ لا. ما يجوز بيع البرسيم الا جزء جزء ولكن على ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم ان هذا جائز لان الناس يحتاجون الى هذا - [01:05:11](#)

ولما فيه دليل على المفهوم والاصول في المعاملات الحل ولا في دليل يمنع من هذا ومصالح الناس تقتضي هذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اشتريت سيارة. واخذه من معرض الى معرض اخر. نعم. اشتريت سيارة واخذه من المعرض الى معرض اخر - [01:05:27](#)

ثم بعثها ولكن دون ان انقل ملكيتها باسمي بل بعثها وهي باسم صاحبها الاول وهذا ما يفعله تجار السيارات لان المشتري الذي يريد بيع السيارة اذا نقل ملكيتها باسمه ثم باعها مرة اخرى انخفض سعرها فهل لا بد من نقل الملكية؟ ام يكفي نقل السيارة من مكان الى مكان - [01:05:50](#)

لابد من نقل الملكية لانه لا تتم ملكيته عليها الا باكمال الاجراءات اي باكمال اجراءاتها من اخراج استئمارتها لها ودفع الرسوم والى اخره واخذ لوحات لها لازم من اكمال اجراءاتها. نعم - [01:06:15](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قال لي احد الزملاء اعطيك شيئا بالف دينار وتعطيني مقابلة الف دينار مالا نقدا ولكل نسبة معينة على ذلك مثلا خمسة بالمائة او عشرة بالمائة فما حكم هذه المعاملة؟ هذا ربا بيع نقود بنقود - [01:06:35](#)
مؤجلة او بنقود بنقود حاضرة لكن اكثر فهذا لا يجوز هذا ربا ولا يجوز بيع النقود بالنقود الا يدا بيد. واذا كانت من جنس واحد فلا بد ايضا من التساوي ولا يجوز الزيادة. نعم - [01:06:57](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز بيع التمر للرطب اذا اذا تساويا في الكيل او الوزن لا سبق لكم انه ما يجوز بيع رطبه ببابسه لانه ما يعلم التساوي - [01:07:15](#)

والرفض يصير اثقل من من الجاف نعم فلا يجوز هذا نعم يقول فضيلة صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر قال اينقص الرطب اذا جف؟ قالوا نعم قال فلا اذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ - [01:07:30](#)

وفقكم الله هل يجوز بيع السلم في السيارات خاصة انها تتغير موديلاتها لا اذا صارت موديل معين يصف اما اذا صارت موديل مجهول ما ما يصح اما اذا عينها موديل معين - [01:07:49](#)

وله قديم ولو تغير يجيز الموديل المخصوص المنصوص عليه في العقد يجيئهم نعم لما يحصله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انسان صائم ثم اراد ان يأخذ اشاعة في المستشفى فقالوا لابد ان - [01:08:07](#)

خذ ابرة هي عبارة عن صبغة وليس مغذية حتى تتضح الاشعة. فهل يفطر بهذه الابرة ان كان هذا صيام فرض فيتجنب هذا الشيء يخليه بالليل او بعد رمضان. اما انكار صيام تطوع - [01:08:25](#)

صيام تطوع ما يلزم اكماله يجوز انه ينقضه ويجوز يفطر حتى لو هو صحي يجوز يفطر ولا يلزم اتمام النفل اذا كان صوم فريضة فاما ان يؤجل هذا الى الليل او الى ما بعد رمضان. وان كان متضررا - [01:08:43](#)

فانه يجري هذا الكشف ويقضي هذا اليوم فيما بعد لانه اصبح مريض والمريض يجوز له يفطر. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من التواصي بالبر والتعاون على البر الصيام ثم الافطار الجماعي ام ان هذا من الرياح؟ هذا من البدع ما هو من الرياء بس هذا من البدع الافطار الجماعي والتزام - [01:09:04](#)

وفي الصيام الجماعي هذا من البدع التي ما انزل الله بها من سلطان. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الذين يقطنون السيارات. اذا قسط على خمس سنوات مثلا واردت ان تسد بعده سنة بقية - [01:09:27](#)

بعض الذين يقطنون السيارات او غيرها اذا قسط على خمس سنوات مثلا واردت ان تسد بعده سنة بقية السنوات الأربع يقولون نأخذ رأس مالنا وزيادة نسبة واحد في المائة بدلًا من النسبة الاصلية وهي مثلا سبعة في المائة. فما الحكم في ذلك - [01:09:44](#)

يعني يأخذونه معجل ويختفظون له من المؤجل. هذى مسألة خلافية مسألة ظعف وتعجل فيها خلاف بين اهل العلم بعضهم يقول لا تجوز لأن هذا بيع نقود اقل منها نقود مؤجلة بنقود حالة اقل منها - [01:10:06](#)

وبعضهم يقول لا هذا ما هو من باب البيع هذا من باب الاسقاط وليس هو من باب البيع اخذ نقودا حاضرة واسقط الزيادة المؤجلة - [01:10:27](#)

فهذا لا يأس به ولعل هذا هو الصحيح ان شاء الله. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اسلم الى اجل فاعطى رجلا مالا بان يعطيه مئة كرتون صابون رجل اسلم الى اجل. ايه. فاعطى رجلا مالا - [01:10:46](#)

بان يعطيه مئة كرتون صابون في يوم كذا وكذا. نعم. وعندما حان الاجل ذهب الى صاحب دكان فاشترى منه مئة كرتون صابون [01:11:06](#) السؤال هل يخرج الصابون يسلمه للبائع؟ او يخبره بمكانه ولا يشترط اخراجه؟ ويدهب ذلك الى - [01:11:26](#) يذهب ويسلمه هو اذا اشتراه ينقاله من مكان البائع ويسلمه لصاحبه ينفض لانه القبض لازم من القبر والقبض انما يكون نقل هذا هو الاحوط والاتم انه ينقلوه من مكان البائع ويسلمه للدائن. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم شراء الارض؟ من شخص جاء - [01:11:26](#)

ومنحة من البلدية وهو لم يأخذ الصك الشرعي عليها بعد. مع انه قد تم تحديد موعد استلام الصك من كاتب العدل في شهر شوال اذا كان استلم الارض شاف الارض واستلمها وعرف حدودها يجوز بيعها ولو ما خرج الصف - [01:11:52](#) اما اذا كان ما شاف الارض ولا اعرظ حدوده ولا يدرى وبين هي فيه وانما يبيع عليه شيء آآ في الورق فقط هذا لا يجوز لانه باع ما لم يستلم ولم ما لم يقدر - [01:12:11](#)

نعم اقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان اشتري ثمر النخل ثم ابيعه على اخر وهو في مكانه يجوز نعم يجوز انك تبيع وتشتري ثمر النخل واذا رأيته آآ احقت به وعرفته يجوز ان تبيعه على اخر وهو على رؤوس الناس - [01:12:26](#) [01:12:52](#) نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اشتري ثمن ثمر نخل بعد بدو صلاحه ولكنه بعد ذلك اصابته عاهة افسدت عليه التمر. فهل يرجع الى البائع هذه مسألة وضع الجوارح اذا كانت العاهة من الله وليس لاحد فيها تصرف - [01:13:14](#)

فان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوارح فيجب على البائع انه يرد الدراهم على المشترين نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم في الدرس الماضي ان الفرش المثبتة وكذلك المكيفات المثبتة تتبع الدار - [01:13:32](#) نعم. فلو ان البائع اخذها قبل البيع فهل يلزم بردها ام لا؟ لا اذا اخذها قبل البيع ما يلزم بردها لكن لو اخذها بعد البيع يلزم بردها اما اذا اخذها قبل البيع باع البيت وهو خالي من الفرش وخاري من المكيفات - [01:13:32](#)

فلا يلزم برده. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شجر الموز يخرج متتابعا ويقطع وهو اخضر. فهل يجوز بيع البستان اذا اخرجت شجرة اذا اخرجت شجرة واحدة في البستان اذا اذا طاب اكله اذا طاب اكله يجوز بيعه - [01:14:12](#) اما قبل ان يطيب اكله فلا يجوز بيعه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لدي اموال لمشروع خيري واحيانا احتاج الى صرف فهل يجوز لي ان اصرف خمس مئة ريال ورقة واحدة بخمس ورقات من هذا المال ايش - [01:14:32](#) لدي اموال لمشروع خيري واحيانا احتاج الى صنع. فهل يجوز لي ان اصرف منها؟ لا هذى امانة عندك. هذى امانة عندك ما يجوز تأخذ منها شيء هذى امانة عندك ولا يجوز لك تأخذ منها شيء - [01:14:32](#)

بل تحفظ للمشروع الخيري ولا تأخذ منها شيء لنفسك او تفترض منها هذا ما يجوز نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ارجو ان تبيئوا لي حكم هذه البيوع بيع الصقر - [01:14:49](#)

جائز بيع الصقر جائز نعم بيع المغصوب للقادر على اخذه. يجوز بيع المغصوب لمن يقدر على اخذه لانه الاستلام والقبض نعم. بيع العبد المسلم على الكافر. لا ما يجوز الا اذا كان يعتقد عليه - [01:15:06](#)

بيع المسلم على العبد المسلم على الكافر لا يجوز الا اذا كان يعتقد عليه كان يكون من ذوي ارحامه من اقاربه فيعتقد عليه اذا ملكه عتق فلا يأس اما انه يصير ملك له ويستخدمه وهو مسلم - [01:15:26](#)

فلا يجوز بيعه على كاره. نعم. بيع السيارة التي اصابها حادث ولا تصلح على من يتاجر بقطع الغيار المستعملة لا بأس بذلك اذا شراها على انها قطع غيار فلا بأس بذلك او حديد ياخذ حديدها - [01:15:45](#)

يتنفع به او يصنعه ما يخاف نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الله سبحانه يا ايها الذين امنوا لما تقولون ما لا تفعلون؟ كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون - [01:16:05](#)

وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وعید لمن يأمر الناس بالمعروف ولا يفعله وبينه الناس عن المنكر ويفعله. فاذا كنا نجاهد وانفسنا في عمل الصالحات وترك الموبقات ولكننا رغم ذلك نفعلها. فهل معنى هذا يا فضيلة الشيخ ان نترك نصح الناس ودعوتهم؟ وكيف نجمع بين الامرین - [01:16:18](#)

ذكر العلماء رحمهم الله انه يجب الامر بالمعروف ولو كان الامر عنده تقصير او خلل او فعل بعض المخالفات فيأمر بالمعروف ولا يجمع بين جريمتين فعل المعصية وترك الامر للمعروف ولو كان ما يأمر بالمعروف الا واحد كامل وصافي ولا عنده خلل ما - [01:16:42](#)